رابط المادة على منصة باحث

شرح المقنع في فقه الإمام أحمد)نسخة البث(

شرح المقنع)45(-كتاب الطهارة)74(باب الحيض)2(-الثلاثاء 7-2-3441هـ

عبدالكريم الخضير

سير فحالك شلون صحتك يوم ويوم وهالايام العمر كله اليوم واليوم الله الله يوفقك الذكرى والاخوان جميعا عليك وعليهم السلام بلغهم سلام يقولون بس نبغى نعرف الوقت اللي ناس يهود نسلم عليه ما يخالف ان شاء الله الله يسلمك - 00:00:00

الله الله يزيدك ويحفظ دينك. الله يجزاك خير والسلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته من اللي كتبها الكتابة هذي اها ما شاء الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد - 00:00:30

في الدرس الماظي تعرظنا لمسألة الحائض وانها لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصيام دون الصلاة و اشرنا الى ان هالحائض الممنوعة من الصوم والصلاة هل تؤجر على ذلك كما في حال المسافر والمريظ - 00:02:04

اولى لان النبي عليه الصلاة والسلام ناقصة حق سماها ناقصة عقل ودين فلو كان يكتب لها ما كانت تعمله من صار الامر كذلك ما وصفت بالنقص وكلام اهل العلم في هذا كثير - 00:02:33

اشرنا اليه في الدرس الماضي وقد احضر بعض الكتابات فمنها اولا نقل عن الامام احمد قال كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته حتى فهمته هذا في طبقات الحنابلة - 00:02:55

نقلا عن الامام احمد وكانت المسائل الحيض والنفاس اقل اشكال من عصرنا الحاضر لاسباب منها المأكولات الدخيلة التي غيرت امزجة الناس وغيرت بعض طبائعهم والنساء يعانين من من مسألة الحيض - 00:03:24

معاناة شديدة كانت امور الناس مستقرة صحيح يستجد بعض الاشياء وتزيد هذه على تلك ويكون عند هذه ما لا يكون عند اختها ولا عند امها. المقصود ان المسألة كانت اخف - 00:03:56

الان اشد ادوية وعلاجات اثرت على النساء كثيرا هي اثرت على الرجال ايضا لكن النساء يظهر هذا التأثير في مسائل الحيض والنفاس يقول تسع سنين حتى فهمته هذا النقل عن الامام احمد - 00:04:13

والان قد تفهم المسألة ويفهمها طالب العلم ثم يأتي في زوجته او اخته ما لم يحسب له اي حساب وحينئذ قد لا يكون عند الفقيه حل فيرجعها الفقيه الى الطبيب - 00:04:42

والاطباء لا شك اذا كان الطبيب المسلم ثقة فان قوله معتبر قوله معتبر في هذه الامور ولكن الله المستعان. يبقى الاشكال اشكال والباب مشكل جدا ويجد مسائل لم تكن عند من قبلنا. او حتى لم تكن في زماننا - 00:05:05

هذا في اول مبحث يقول هل تثاب الحائض على ترك الصلاة سمبل الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال المؤلف وفقه الله تعالى - 00:05:36

المبحث الثالث هل تثاب الحائض على ترك الصلاة؟ قال الحافظ في الفتح الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض - 00:06:17

على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها. قال النووي الظاهر انها لا تثاب الفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهلية. والحائض ليست كذلك - 00:06:37

عندي اي عند الحافظ ابن حجر في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة انتهى وقيل تثاب الحائض على ترك ما حرم عليها من العبادات. اذا نوت الامتثال الذي ابداه النووي - 00:06:57

اذا دقق فيه ليس بفرق المرأة في نيتها ان تسلط طول عمرها الا اذا حصل لها عارض او مانع كما يحصل للمسافر والمريض فنية موجودة كما قيل بان الكافر قد يعيش - 00:07:16

خمسين سنة او سبعين سنة او مئة سنة نعم فاورد من جهة بعض المعارضين للشريعة كيف يعذب ملايين السنين احقاب وهو معاش الا هذه الفترة اليسيرة اجيب عن ذلك بانه - 00:07:41

كانت نيته لو عمر احقابا لعاش على الكفر ما كانت نيته ان ان يدخل في الاسلام لكن احسن الله اليك لعل المراد النووي انها تعلم انه سيعرض لها في كل شهر - 00:08:08

فهي تعرف انها ستترك هذا والذي يعرف انه يسافر كل شهر يعني هذا قد يترك السفر قد يعرض لما يترك لكن هذي ليست ارادتها ولا مكنتها ويأتيها خارجا عن الارادة لا تستطيع ان تتركه - 00:08:23

ولا تنفك عنه وين معروف ان امه لا يصح ان بل يحرمان الصوم والصيام والصلاة ها لو ما حصل هذا المانع تصلي هذا يحرم عليها ما في ما في قرارة نفسها انها لو انقطعت عنها العادة فورا انها مستمرة على الصلاة - 00:08:41

ها ايش تقول؟ نكمل سلم على نفسك ما تستطيع انما نعم وقيل تثاب الحائض على ترك ما حرم عليها من العبادات اذا نوت الامتثال بالترك لا على العزم على الفعل لولا الحيض - 00:09:16

والذي يظهر والله اعلم المحرم عند اهل العلم يثاب تاركه امتثالا يثاب تاركه امتثالا هذا في احد المحرم اللي هو ضد الواجب نعم والذي يظهر والله اعلم انها لا تعطى ثواب المصلي وفرق بينها وبين المريض. لان المريض مكلف بالاداء لو لم - 00:09:59

العجز ولذلك لو تحامل على نفسه وصلى قبلت صلاته ولم يفعل محرما. بينما الحائض ليست مكلفة في اداء الصلاة ارأيت الانسان حين لا يصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها لا يقال يعطى ثواب المصلي - 00:10:33

لانه انما منع من قبل الشرع نعم تثاب على كونها التمز التزمت ذلك النهي من الشارع ثواب امتثالا لا ثواب اداء للصلاة والله اعلم انتهى انتهى وهذا وايضا المسألة بسم الله الرحمن الرحيم. ذكر بعض العلماء ان المعذور قد يكون له اجر العامل لكن دون - 00:10:53

فيدخل فيدخل ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة وان هم وان هم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات الى سبعمائة - 00:11:45

ضعف الى اضعاف كثيرة قال ابن هذا القول يقتضي انها تثاب لكن دون مضاعفة المدن المضاعفة التي تحصل لمن عمل ونظير ذلك الخلاف في عامل السيئات اذا تاب منها بدلت حسنات - 00:12:08

فهل يستوي من عمل الحسنات وضعفت له هذه الحسنات بمن عمل سيئات ثم تاب منها فانقلبت حسنات هذا نظيره لا غير مضاعف وش رايك يا شيخ الاسلام يقول مضاعفة اي والله ها؟ عظيم الرجاء في الله. عظيم الرجاء في الله - 00:12:39

نعم قال ابن حزم فرق ظاهر بين من يعمل ومن يكتب له اجر العمل ولعل من هنا وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بانها ناقصة دين يعني انها اذا كتبت لها الحسنة غير مضاعفة - 00:13:08

بينما العامل تضاعف له فيكون النقص من هذه الحيثية. يعني اذا ظوعفت الحسنات المنقلبة عن سيئات اه رحمه الله هذا من باب اولى رحمه والذي يظهر عدم المضاعفة في الحسنات المنقلبة - 00:13:25

ايضا على اجر امي المسافر والمريض بيصلي باعمال بيعمل في الفرائض لا تسقط نعم قال ابن حزم في المحلى في سياق استدلاله على وجوب صلاة الجماعة وشرطيتها. فان ذكروا حديث ابي هريرة - 00:13:46

وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة قلنا هذان خبران صحيحان وقد صحت الاخبار التي صدرناها وثبت انه لا انه - 00:14:20

لا صلاة لمتخلف عن الجماعة الا ان يكون معذورا. فوجب استعمال هذين الخبرين على ما قد صح هنالك لا على التعارض والتناقض

المبعدين المبعدين عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان هذا التفاضل - 00:14:40
انما هو على صلاة المعذور التي تجوز. وهي دون صلاة الجماعة في الفضل كما اخبر صلى الله عليه وسلم ثم وقال وهذا الذي قلناه هو مثل قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون - 00:15:00
في سبيل الله باموالهم وانفسهم. فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة. وكل لو وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما. درجات منه فنص تعالى على ان المتخلف عن الجهاد بغير عذر مذموم اشد الذم في غير ما - 00:15:20
وضع من القرآن منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله ثاقلتم الى الارض. ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة؟ فما متاع الحياة الدنيا في الاخرة الا قليل - 00:15:50
الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم. في ايات هذا كلامها الاقسام ثلاثة من جاهد من قعد عن الجهاد لعذر ومن قعد عن الجهاد بغير عذر كلا وعد الله الحسنى لمن - 00:16:10
ويقال نص على القاعدين وكلا وعد الله الحسنى هو القائد بعذر او لغير عذر معذور مثل مثل العامل مثل الفاعل احسن الله اليك ذكر قاعد يفضل عليه المجاهد بدرجة وقاعد يفضل عليه المجاهد - 00:16:41
بدرجاته فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما مطلق. وذاك درجة يظهر ان المعذور هو الذي يفضل عليه المجاهد بدرجة وغير معذور واذا صار يتحسر قلبه على الجهاد هذا المعذوب - 00:17:10
شيء معذور ايه اعمى مثلا لكن لا يساوي من عمل لكن الفرق يكون درجة كما قال الله تعالى نعم مم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة ثم قال وفظل الله المجاهدين على المدينة ان بالمدينة رجالا نعم - 00:17:25
الى اخر الحديث الى اخره الا شاركوكم في الاجر في اللي منعهم؟ العذر. منعهم العذر. وشاركوهم في الاجر اشتراك في مطلق الاجر قد يكونوا مشتركين في مطلقة على نياته. اما من فعل - 00:17:49
لو معنى ما ذكروه لكن الله المستعان نعم اجرا عظيما الدرجة من درج الجنة ترى ما هي من درج الدنيا اللي خمسة وعشرين سانتي شبر من درجة جنة كم مائة سنة - 00:18:18
ها يعني تأخذ بصره وتقعده عن الجهاد بهذا وتحرمه من درجات المجاهدين وفضل الله يا ابا ادم لكن افترض انه اعمى وفرح انه اعمى ولا يكلف بالجهاد ها هذا هذا يساوي القاعد بغير عذر - 00:18:54
هم يساوي القائد يزيد عليه ها خمسة خمسطاش في امثلة اخرى في القرآن العشرين فان قصي هذا سيفهم في اخر وان تم في هذا فسينقص في اخر فاستنقظ المسألة بالاساس اذا كان تعريف المثال - 00:19:33
المقصود المقصود ان المسألة مشكلة المسألة والنساء يسألن عنها كثيرا يقول شلون ما نؤجر حنا ما امتنعنا من انفسنا ممنوعين ها في اشياء اخرى اسئلة اخرى ايه لكن حتى هذا المثال هو مصب الكلام كله عليه - 00:20:16
شغل ها دولة صلي ذهب اهل الجنة هؤلاء فقهاء ارادوا ولم ولم يلحقوا بالاغنياء ولم يلحقوا بالاغنياء نعم فنص تعالى على ان المتخلف عن الجهاد بغير عذر مذموم اشد الذم في غير ما موضع من القرآن منها قوله تعالى - 00:21:02
يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله. اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله من الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة؟ فما متاع الحياة الدنيا في الاخرة الا قليل الا - 00:21:52
يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم في ايات كثيرة جدا ثم بين الله تعالى ان مفضلون على القاعدين درجة ودرجات. فصح انه انما على القاعدين المعذورين الذين لهم نصيب من وعد الله الحسنى. ومن وعد الله الحسنى والاجر للذين تبعدوا بالعذاب - 00:22:12
كما اخبر صلى الله عليه وسلم ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ولم يختلفوا معنا في ان المصلي قاعدا بغير عذر لا اجر له ولا نصيب من الصلاة. فصح ان النسبة المذكورة من الفضل انما هي بين - 00:22:42

مباح له الصلاة قاعدا لعذر من خوف او مرض او في نافلة فان ارادوا ان يخصوا بذلك النافلة سألناهم الدليل على ذلك ولا سبيل لهم اليه الا بدعوى في ان المعذور في الفريضة صلاة - 00:23:02
كصلاة القائم وهذه دعوة كاذبة مخالفة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم دون تخصيص منه. ثم قال رحمه الله ولا شك في ان من فعل الخير افضل من - 00:23:22
منعه العذر من فعله وهذا منصوص عليه في الخبر الذي جاء الجمهور الذين خصصوا النصف بالقاعد في صلاة النافلة دون الفريظة فريضة حديث عمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدة ما في غير هذا - 00:23:42
في الفريضة وفنا في الهيئة الحديث صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم طيب المخصص قالوا ان نخصص سبب ورود الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد والمدينة محمة - 00:24:10
ان فيها حمى فوجدهم يصلون من قعود فقال عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من اجري صلاة القائم فتجشم الناس الصلاة قياما ما يدل على انها نافلة الفريضة ما يصلون حتى يأتي هذه الصلاة. نعم - 00:24:33
ودل على انه على القادر على القيام اما العاجز عنه اجره كامل سواء كان في فريضة ولا نافلة اما القادر على النصف بدليل انهم لما تجشموا قاموا صلوا من قيام - 00:24:58
هذا هو المخصص لعموم الحديث نعم ولا شك في ان من فعل الخير افضل ممن منعه من اخر منعه العذر من فعله وهذا منصوص عليه في الذي فيه ان الفقراء قالوا يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور فعلمهم رسول الله صلى الله عليه - 00:25:18
سلم الذكر الذي علمهم فبلغ الاغنياء ففعلوه زائدا على ما كانوا يفعلونه من العتق والصدقة كرر الفقراء ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء - 00:25:46
ولا خلاف في ان من حج افضل ممن لم يحج ممن اقعده العذر هكذا في سائر الاعمال وقد جاء في الاثر الصحيح من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة. فان عملها كتبت له - 00:26:06
له عشرا فعم عليه السلام من لم يعملها بعذر او غير عذر. فان ذكروا الاثر الوارد فيمن كان له حزب من الليل فاقعده عنه المرض او النوم كتب له قلنا لا ننكر تخصيص ما شاء الله تعالى - 00:26:26
اذا ورد النص بذلك. وانما ننكره بالرأي والظن والدعوة. وقد يكتب له القيام كما في حديثي ويضاعف الاجر للقائم عشرة امثال قيامه. فهذا ممكن موافق لسائر النصوص. وبالله التوفيق وقال ابن مفلح في الفروع في مسألة مضاعفة سم - 00:26:46
يبيع الله اكبر الله اكبر الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد - 00:27:16
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله - 00:28:02
بسم الله هذه الدعوة صلي وسلم كمل كمل احسن كمل وقال ابن مفلح في الفروع فيما في مسألة مضاعفة صلاة الجماعة على صلاة الفذ واختاره شيخنا كابي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع عدم العذر والا تم اجره. وقال في الصارم المسلول - 00:29:02
خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده. لقوله عليه السلام صلاة الرجل قاعدا على النصف ومضطجعا على النصف. فان المراد به المعذور كما في الخبر انه خرج وقد اصابهم - 00:30:30
وهم يصلون قعودا فقال ذلك وهذا الخبر من حديث انس رواه احمد وابن ماجه والنسائي وقال هذا خطأ. وذكر شيخنا في مواضع ان من صلى قاعدا لعذر له اجر قائم. ومعناه كلام صاحب المحرر كلام - 00:30:50
صاحب المحرر وغيره. وقد روى احمد والبخاري وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم. اذا مرض تبدو او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما. ويتوجه احتمال تساويهما في اصل - 00:31:14
وهو الجزاء والفضل بالمضاعفة. اما ابن العرب فقال في القبس في شرح الموطأ الكلام على حديث اذا مرض العبد او سافر واما المتن

فانهم قالوا ان الباري تعالى يعطيه الاجر الذي كان يعمله صحيحا مقيما - 00:31:34
ولكن غير مضاعف قلنا لهم لقد تحجرتم واسعا بل يعطيه الله تعالى الاجر وقد بينا في غير ما موضع من مجموعاتنا قصدا يرجع اليه في هذا الاعتراض. وهو ان تعالى انما يثيب العباد على قدر نياتهم. لا بمقدار اعمالهم فان العبد - 00:31:59
خمسين عاما مثلا فيعطيه الله تعالى جزاء نعيم الابد. وذلك على قدر النية لان نيته قد استمرت على انه لو عمر الى غير غاية لك انت هذه حاله في طاعة فيقع ثوابه بازاء نيته. وقد روي في الاثار عن الاحبار نية نية - 00:32:29
المؤمن خير من عمله. وهذا هو وجه تأويله والله هذا هو وجه تأويله والله اعلم حديث مضاعف نية المؤمن خير من عمله مظعف عند اهل العلم ومنهم من وجهه بان النية - 00:32:59
خير من العمل المجرد عنه تعمل عمل مجرد ما في نية تنويه بدون عمل افضل هذا على عند من يحسنه والا فالحديث مضاعف عند اهل العلم والخلاصة مم فضل الله واسع لكن سماه ناقص - 00:33:29
هذه نقول عن بعض الشروح كتب السنة يقول قال السندي بتعليقه على مسند احمد فان قلت كيف يكون ترك الصلاة والصوم سببا لنقصان الدين حالة الحيض مع انه من الدين - 00:34:10
وهي مكلفة به ولو صلت وصامت لك انت عاصية قلت لا يلزمهم من ذلك ان يكون ترك الصلاة مثل الصلاة في الاجر ويكفي في نقصان الدين ان يكون ترك الصلاة بالاجر دون الصلاة - 00:34:50
يعني ترك الصلاة في الاجر يعني ترك الصلاة مع المنع منها في الاجر دون الصلاة التي فعلها المكلف مثل ما قالوا بما تقدم نعم نعم قال القاضي عياض في اكمال المعلم واما وصفه اياهن - 00:35:13
بنقص الدين لاجل ترك الصلاة في الحيض فيصح اذا قلنا ان العبادات كلها تسمى دينا الا انه لا لوم عليهن في ذلك لان تركهن الصلاة حينئذ طاعة فان قيل كالمسافر في القصر والفطر - 00:35:47
فان قيل نحن يعني من قبل النساء كالمسافر في القصر والفطر وليس بناء قصد الكتاب ما هي بواضح قيل قد يفرق بان الحيض يستقذر ولعل ترك التعبد بالصلاة فيه تنزيه لله تعالى - 00:36:23
ان يتقرب اليه في تلك الحالة فيصير النقص من هذه الجهة على ان السفر امر يكتب اه وفي وسع الانسان الا يسافر فلا تسقط عنه الصلاة والحيض ليس في وسع المرأة - 00:36:48
آآ رفعه فسقوط الصلاة عنها امر ضروري لها وهذا كله قد لا يحتاج اليه لان المسافر لا تسقط عنه الصلاة اصلا وانما تغير عدة الفرض والمرأة الحائض تسقط يعني الصلاة عنها بكل حال - 00:37:09
الله المستعان الله المستعان هل قال نقص قد يكون ان من عمل يزداد ايمانك في قلبك خشية الله سبحانه وتعالى ما لا يخلط فيه يعني الاثر المترتب الاثر المترتب على الفعل - 00:37:37
بالنسبة للاثر المترتب على الترك لما تشوف لانك ترى النساء في حال الحيض يطول النوم ويكثر الكلام والقيل والقال وينشغلون باشياء لانها ممنوعة من الصلاة تبي تستغل الوقت وهذا الشيء المشاهد عند النساء في وقت الحيض - 00:38:01
يكون منهن التقصير لكن من حفظت نفسها في ايام الحيض وفعلت ما كانت تفعله ما عدا الصلاة والصوم هذه هي لا شك ان الناس يتفاوتون سواء كانوا رجالا او نساء - 00:38:36
تفاوضون تفاوتا عظيما ولا يمكن ان تجد اثنين سواء كان من الرجال او من النساء افعالهم متطابقة من كل وجه ولا نياتهم متطابقة من كل وجه ولا اخلاقهم متطابقة من كل شيء وجه - 00:38:56
وهذه نقول اه قدرة الهية بارعة لا تجد انسان مع اخر يطابقه من كل وجه حتى حتى الاخوة الاشقاء التوأم قد يكثر التشابه وقد يلتبس على كثير من الناس تفريق بينهما لكن لابد من وجود فرق - 00:39:18
ولو بالصوت لرأينا بعضهم سبحان الله طبق الاصل حسب الرؤية والا اذا دقق الانسان وجد على كل حال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واسوأ واسوأ الاشياء الاعتراض على الله - 00:39:47

وعلى قدر الله وعلى شرع الله المرأة تقول لو انا رجل ما صار هذا وضعي والرجل يقول لو لو انا مرت وجلست بالبيت وجاب الله لي من يصرف علي ما صرت تسذا - 00:40:16

شقية بهاشموس اها تمنى بعض النساء في في عصره عليه الصلاة والسلام لو كن رجالا يجاهدن معه عليه الصلاة والسلام فنزل ولا تتمنوا. نعم. ما فضل الله ببعضكم على بعض - 00:40:31

كل يرضى بما كتب الله له ويبشر بالاجر العظيم والله المستعان وهكذا ينتهي الدرس لكن ما عدمنا الفائدة. الاخير. اقول على خير الحمد لله الله يتوب علينا الله يوفقكم احسن الله اليك يا شيخ - 00:40:56

ايه الله المستعان ما لا يبلغ عمله. لا نية المؤمن خير من عمله. جزاك الله الله خير. هو ضعيف يضعف عند هذا الاصل من وجهه يقول ما فهمت يقول النية بلا عمل خير من العمل بلا نية - 00:41:20

يا ابشر ابشر ابشر ابشر عليكم السلام حياك ايش فيها الموضوع بسيط هذا يقتضيه يلزم يقتضيه يقتضيه ويحتاج احد الشكوى الى الله عليه اثار الفسق الله يتوب على الجميع لا تسألوا - 00:41:52

سأل غيره سهلة لا اذا كان في شك لا يصلون ويخلوننا - 00:42:28